خارج الفقه

٩-١١-٩٢ كتاب القصاص ١١

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

يصح الإكراه بما دون النفس

- مسألة ٣٧ يصح الإكراه بما دون النفس، فلو قال له: «اقطع يد هـذا و إلا قتلتک» كان له قطعها و ليس عليـه قصـاص،بل القصـاص علـى المكره
- و لو أمره من دون إكراه فقطعها فالقصاص على المباشر،
- و لو أكرهه على قطع إحدى اليدين فاختار إحداهما أو قطع يد أحـد الرجلين فاختار أحدهما فليس عليه شـيء، و انمـا القصـاص علـى المكره الآمر.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٤

يصح الإكراه بما دون النفس

- الثالث يصح الإكراه فيما دون النفس
- فلو قال اقطع يد هذا أو هذا أو لأقتلنک فاختار المكره أحدهما ففی القصاص تردد منشؤه أن التعيين عرى عن الإكراه و الأشبه القصاص على الأمر لأن الإكراه تحقق و التخلص غير ممكن إلا بأحدهما.
-

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۱۸۵

يصح الإكراه بما دون النفس

- و يتحقق الإكراه فيما دون النفس، فلو أكرهه على قطع يد أحدهما فاختار فالأقرب القصاص على الآمر.
-

إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان؛ ج٢، ص: ١٩٧

يصح الإكراه بما دون النفس

- ٦٩٨٧. الثّالث:
- يتحقّق الإكراه فيما دون النّفس إجماعا، فلو قال: اقطع يد هذا، فالقصاص على الامر دون المباشر،
- و لو قال: اقطع يد هذا أو هذا و إلّا قتلتک، فاختار القاطع يد أحدهما، احتمل القصاص على المباشر، لأنّ الإكراه لم يقع على التّعيين، فهو مخيّر فيه، و الأقوى أنّه على الامر، لتحقّق الإكراه و عدم التخلّص إلّا بأحدهما.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج٥، ص: ٤٢٦-٤٢٧

يصح الإكراه بما دون النفس

- و يتحقّق الإكراه فيما دون النفس، و القصاص على الآمر. و لو أكرهه على قطع يد أحدهما فعين المكره، فالأولى توجّه القصاص على الآمر.
-

تلخيص المرام فى معرفة الأحكام؛ ص: ٣٣٦

يصح الإكراه بما دون النفس

- و يتحقّق الإكراه فيما دون النفس فلو أكره على قطع يد أحدهما فاختار، فالأقرب القصاص على الآمر. (١)
- قوله رحمه الله: «فلو أكرهه على قطع يد أحدهما فاختار، فالأقرب القصاص على الآمر.»
- (١) أقول: إذا حصر المكره الإكراه فى شيئين فصاعدا، مع عدم إمكان التخلّص إلّا بواحد منهما، ففى توجّه المؤاخذة عليه، و ارتفاعها عن المباشر إشكال:
- ينشأ من تحقّق الإكراه بالنسبة إلى الفعلين، أو الأفعال و عدم المندوحة، فهو كالإلجاء إلى التعيين.

غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد، ج۴، ص: ۳۱۶

يصح الإكراه بما دون النفس

- و من تحقّق القصد إلى أحدهما بعينه و لم يكره عليه، فكان مستندا إلى اختياره.
- و الأقرب عند المصنّف الأوّل، لأنّ القصد إلى التعيين من ضرورة الإكراه، فهو ملجأ على إبراز فعل كلّى فى الوجود لا يتمّ إلّا بإيجاده فى شخص معيّن، و لأنّ الإكراه على المعيّن وحده تخيير فى الأوقات، فإنّ نسبة الأوقات إلى الإكراه واحدة، و تعيين وقت الفعل إنّما جاء باختياره، و تخيّر فى صفة القتل الذى يجرى فيه الإكراه كقتل الدّابة، فإنّه قد لا يكرهه على قتل مخصوص فيخصّ، و قد وقع الاتّفاق على كونه غير قادح فى توجّه المؤاخذة على المكره.

غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد، ج۴، ص: ۳۱۶

يصح الإكراه بما دون النفس

- و إنّما جعلنا موضوع المسألة أعمّ، ليشمل الإكراه على الجراح و المال و غيرهما.

غاية المراد فی شرح نکت الإرشاد، ج۴، ص: ۳۱۶

يصح الإكراه بما دون النفس

- وَ يُمْكِنُ الْإِكْرَاهُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَ يَكُونُ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرِهِ.
-

اللمعة الدمشقية فى فقه الإمامية؛ ص: ٢٦٨

يصح الإكراه بما دون النفس

- قوله: «يصحّ الإكراه فيما دون النفس. إلخ».
- (١) قد عرفت أن الإكراه يتحقّق حيث يمكن المكره العدول عمّا توعّد به إلى ما هو أسهل منه، فيتحقّق فيما دون النفس إذا توعّد بالقتل، كما لو قال له: اقطع يد هذا أو يدك و إلا قتلتك، لأنه يحفظ نفسه بفعل المكره عليه، و ليس فيه إتلاف نفس. و هذا لا إشكال فيه.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ٩٠

يصح الإكراه بما دون النفس

- و إنما يقع الاشكال فيما إذا حصر المكره الإكراه فى شيئين أو أشياء على سبيل التخيير بينها، مع عدم إمكان التخلّص [من الجميع] «١» إلا بواحد منها.
- و وجه الإشكال: من عدم إمكان التخلّص من الجميع، فكان كالإلجاء إلى المعيّن، و من تحقّق الاختيار بالقصد إلى أحدها بعينه، و لم يكره عليه بخصوصه، و قد تحقّق فى الأصول أن الأمر بالكلّى ليس أمرا بجزئىّ من جزئيّاته على التعيين، و إن كان الكلّى لا يتحقّق إلا فى ضمن أحدها، فيكون فى الأمر الإكراهى كذلك.
- و فى الأول قوّة، لأن القصد إلى التعيين من ضرورة الإكراه، فهو ملجأ إلى إبراز فعل «٢» كلّى فى الوجود لا يتمّ إلا بإيجاده فى شخص معيّن. و لأن الإكراه على المعيّن تخيير فى الأوقات حيث لا يكرهه على التعجيل، و كما أن تعيين وقت الفعل إذا جاء باختياره لا يخرجه عن حدّ الإكراه، فكذا التخيير فى صفة القتل، و الاتّفاق «٣» على أنه غير قادح، فكذا فى المتنازع.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ٩٠

يصح الإكراه بما دون النفس

- و هذا البحث آت فى الإكراه على الجراح و المـال و غيرهمـا. و قـد تقدّم «۴» البحث فيه فى الطلاق.
-

---

(۱) من «خ، م».

- (۲) فى «ا، م»: أمر.
- (۳) فى «ص»: للاتّفاق.
- (۴) فى ج ۹: ۱۷- ۱۹.

يصح الإكراه بما دون النفس

- قوله: «و يتحقق الإكراه إلخ».
- قد مرّ أنّ الإكراه عند الأصحاب لا يتحقق فى النفس بمعنى أنّه لم يصر بالإكراه جائزا و لم يكن على القاتل شيئا «١» بل هو حرام كما كان و يلزمه القود لما مرّ، بخلاف الإكراه فى غيره من الضرب و الجرح و غيرهما، فإنه يتحقق بالمعنى المذكور و يصير بذلک جائزا، و لا يلزمه ضمانه، بل إنّما ذلک على المكره فإنه حينئذ بمنزلة الآلة، لأنّه مضطر، و قد جوّز له الشارع، بل قد يجب عليه ذلک، فحينئذ إذا كان الجرح يوجب القصاص أو الدية، فهو على المكره.
-

١. مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج١٣، ص: ٤٠١

يصح الإكراه بما دون النفس

- ٣- مفتاح [ما يتحقق به الإكراه فى القتل و غيره]
- الإكراه لا يتحقق فى القتل عندنا، لاشتماله على دفع الضرر بمثله، و لهذا قيل: لا تقية فى الدماء، لأنها أبيحت لتحقن بها فلا تكون سببا لاراقتها، و يثبت فيما دون النفس إذا خاف عليها، كما لو قال: اقطع يده هذا أو يدک و الا قتلتک لانه عدول عما يوعد به الى ما هو أسهل منه و حفظ النفس بما ليس فيه إتلاف نفس.

مفاتيح الشرائع؛ ج٢، ص: ١١٨

يصح الإكراه بما دون النفس

- [الثالث يصح الإكراه فی ما دون النفس]
- الثالث:
- يصح الإكراه فی ما دون النفس لعموم دليله المقتصر فی تخصيصه على المتيقن الذی هو النفس فلو قال: اقطع يد هذا و إلا قتلتک کان له قطعها دفعا لإتلاف نفسه بما ليس إتلافا فلا قصاص حينئذ عليه، لعدم العدوان، نعم هو على المكره الذی هو أقوى حينئذ من المباشر.
- لكن فی القواعد الاشكال فيه من ذلک و من عدم المباشرة، فتجب عليه الدية دون القصاص، و فيه أن وجوبها ليس إلا لقوة السبب على المباشرة، و هو مقتض للقصاص دونها، كما هو واضح.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۵۵

يصح الإكراه بما دون النفس

- و لو قال: اقطع يد هذا أو هذا أو لأقتلنک فاختار المکره أحدهما ففی القصاص علی الآمر تردد، منشأه أن التعیین، عری عن الإکراه فیکون المباشر مختارا فی ذلک، إذ الأمر بالکلی الذی منه الأمر الإکراهی لیس أمرا بجزئی من جزئیاته علی التعیین و إن کان هو لا یتحقق إلا بأحدهما.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۵۵

يصح الإكراه بما دون النفس

- و لكن الأشبه بأصول المذهب ثبوت القصاص على الآمر كما عن التحرير لأن الإكراه تحقق، و التخلص غير ممكن إلا بأحدهما فاختياره حينئذ من ضرورة الإكراه الملجإ إلى إبراز الكلى فى الوجود الذى لا يتم إلا بإيجاده فى شخص معين، نحو الإكراه على معين من غير تعيين وقت فاختاره المكره، **و مع الإغضاء عن ذلک کله فالعرف کاف فی ثبوت المطلوب**، كما هو واضح.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۵۵

يصح الإكراه بما دون النفس

- [الثالث: يصحّ الإكراه فيما دون النفس]
- الثالث: يصحّ الإكراه فيما دون النفس، فلو قال: اقطع يد هذا أو هذا و إلّا قتلتک، فاختار المكره أحدهما ففي القصاص تردّد (١) منشاه أنّ التعيين عري عن الإكراه و الأشبه القصاص على الآمر لأنّ الإكراه تحقق و التخلّص غير ممكن إلّا بأحدهما.
-

---

(١) مراده (قدس سره) أنّ الإكراه على الجناية على الغير يوجب ارتفاع حرمتها كما إذا قال: اقطع يد هذا و إلّا قتلتک، فله قطع يده و إذا قطعها يكون القصاص على المكره- بالكسر-؛ لأنّ السبب مع جريان الاكراه أقوى من المباشر و لا يكون على المكره- بالفتح- شيء. و كذا ذكروا أنّه لو أكرهه على إتلاف مال الغير يكون ضمان إتلافه على المكره- بالكسر- و لا يجوز للمالک الرجوع إلى المكره- بالفتح-.

يصح الإكراه بما دون النفس

- و لكن ما ذكروه من ثبوت القود على المكره- بالكسر- بدعوى أنّ استناد القطع إليه أولى و أقوى من استناده إلى المباشر لا يخفى ما فيه؛ لأنّه يصحّ أن يقال إنّه لم يقطع يده بل قطعه فلان بإكراه منه،
- و لذا استشكل فى القواعد فيما ذكروه **بل المتعين فى الفرض ثبوت الدية على المكره- بالفتح- لفرض جواز قطعه الموجب لارتفاع الجناية ظلما و عدوانا. نعم للمكره بالفتح- الرجوع إلى المكره- بالكسر- فيما خسره من الدية حيث أنّه أتلفها عليه بإكراهه.**

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٥١

يصح الإكراه بما دون النفس

- و بهذا يظهر الحال فيما لو قال له اقطع يد هذا أو ذاک و إلّا قتلتک فإنّه لا يتعلّق بالمكره- بالفتح- إلّا الدية، و ليس على المكره- بالكسر- إلّا التعزير مع عدم كونه مفسدا فى الأرض، و ذكر أيضا فى الإكراه على إتلاف المال ضمان المكره- بالفتح- غاية الأمر يرجع إلى المكره لإتلافه عليه بإكراهه.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٥١

يصح الإكراه بما دون النفس

•

و أيضا ظاهر الماتن و غيره أنّ جواز الجناية لقاعدة رفع الإكراه و ذكرنا فيما تقدّم عدم جريان الإكراه فى موارد يكون رفع التكليف فيها خلاف الامتنان و إنّما يجوز الجناية على الغير فى طرفه أو ماله للمزاحمة بين حرمة إضرار الغير و الجناية عليه و بين وجوب التحفظ على نفسه و لو لم يكن الثانى أهمّ فلا أقلّ من احتمال كونه أهم.

يصح الإكراه بما دون النفس

- و تظهر الثمرة بين جريان الإكراه و بين ملاحظة التزاحم فيما لو قال:
- اقطع يد فلان و إلّا قطعت يديک فإن قيل بجواز القطع لرفع الإكراه جاز قطع يده لأنّ الضرر المتوعّد به علي تركه، أكثر من اضراره بخلاف ما إذا قلنا أنّ الجواز للتزاحم فإنّ حرمة الجناية على الغير بقطع يده مع وجوب التحفظ على يديه متزاحمان و لا سبيل لنا إلى إحراز الأهميّة فى وجوب التحفظ على يديه بل و لا احتمال الأهمّية فيه من دون احتمالها فى ناحية حرمة قطع يد الغير.
-

لو أكرهه على صعود شاهق

- مسألة ٣٨ لو أكرهه على صعود شاهق فزلق رجله و سقط فمات فالظاهر أن عليه الدية لا القصاص، بل الظاهر أن الأمر كذلك لو كان مثل الصعود موجبا للسقوط غالبا على إشكال.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٤